

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حظر احتكار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- حظر الاحتكار .
- ٤- العقوبات .
- ٥- المخالفات الإدارية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حظر احتكار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١^(١)

(٢٠٠١/١٢/١٢)

- ١- اسم القانون. يسمى هذا القانون ، " قانون حظر احتكار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١ .
- ٢- تفسير . في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
"احتكار سلعة" يقصد بها الحصول والسيطرة على سلعة بهدف التحكم في أسعارها أو توزيعها .
- ٣- حظر الاحتكار . على الرغم من أحكام أى قانون آخر ، أو أمر صادر بموجبه يحظر احتكار سلعة السكر ، ويعد كل شخص أو جهة، يحتكر سلعة السكر مرتكباً لجريمة ويعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة ٤ .
- ٤- العقوبات . يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٣ بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة السلعة موضوع الجريمة.
- ٥- المخالفات الإدارية . كل عامل يستغل وظيفته أو يستعمل سلطته على وجه لا يتفق مع أحكام هذا القانون يكون مرتكباً لمخالفة إدارية ويحاسب وفقاً لقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ .^(٢)

(١) رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .